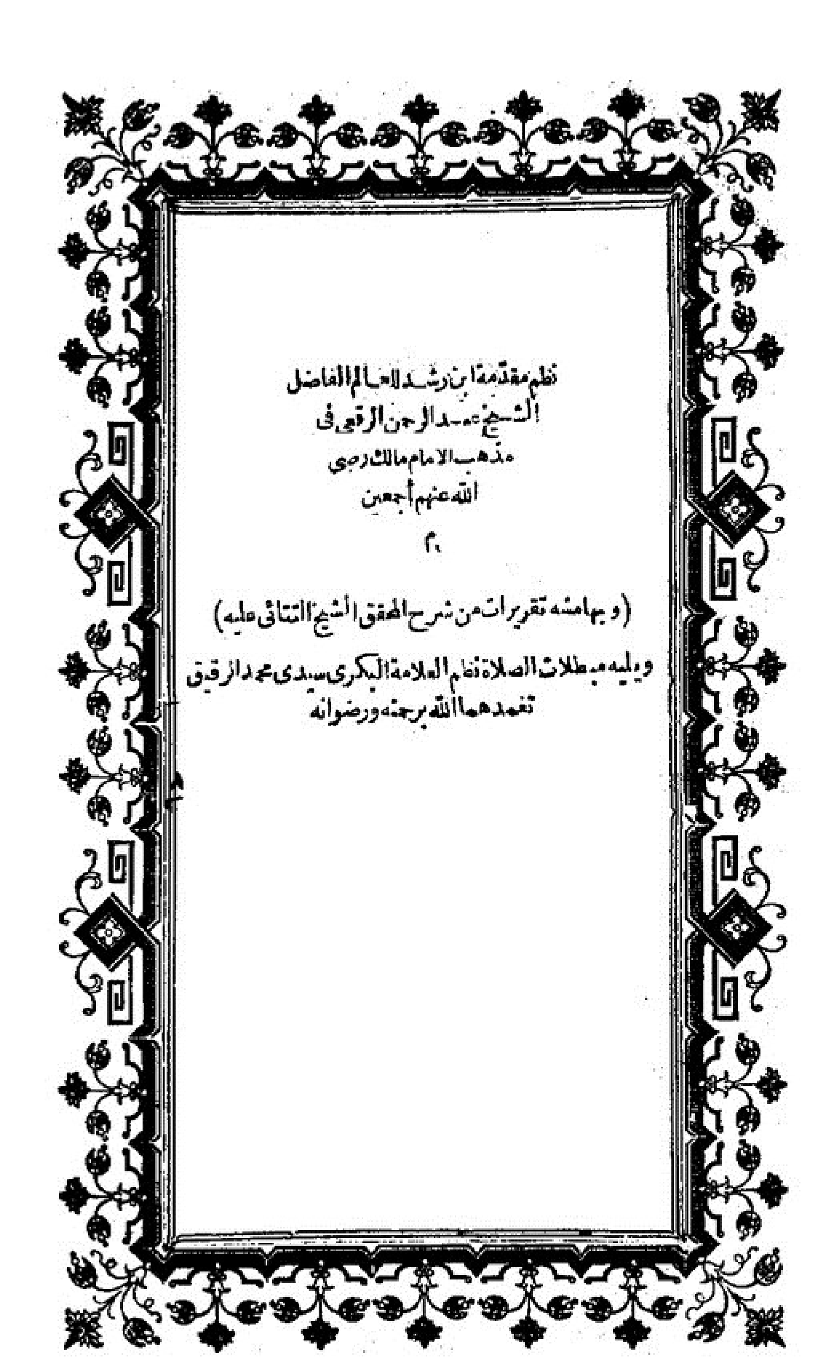


نظم مقدمة ابن رشد للعالم الفاضل
الشيخ عبد الرحمن الرقعي في
مذهب الامام مالك رضي
الله عنهم أجمعين

م

(وبهامشه تقريرات من شرح المحقق الشيخ التتائي عليه)

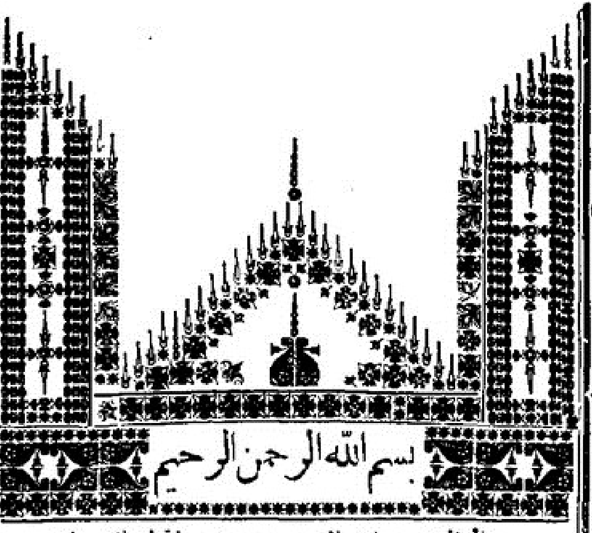
ويليه مبطلات الصلاة نظم العلامة البكري سيدي محمد الرقيق
تغمدهما الله برحمته ورضوانه



نظم مقدمة ابن رشد للعالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن الرقعي في مذهب الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين

(وبهامشه تقريرات من شرح المحقق الشيخ التتائي عليه)

ويليه مبطلات الصلاة نظم العلامة البكري سيدي محمد ازقيق
تغمدهما الله برحمته ورضوانه



قال الفقيه عابد الرحمن * من بعد بسم الله ذي الاحسان

الحمد لله العظيم الخالق * البارى من غير شكل سابق

نحمده جل على الآلاء * يحمده من في الارض والسماء

لانه الموصوف بالمحامد * رب لكل ناطق وحامد

واعلم هداك الله للسداد * بأنه فرض على العباد

أن يعلموا بالقلب واللسان * في حالة السر وفي الاعلان

ان لا اله ليس الا الله * وكل شئ حادث سواه

فما بدا لمحدث ذاك ثابت * اذ كلهم مفتقر وحادث

والله دائم الوجود والقدم * فلم يزل ولم يسبقه عدم

سبحان من ليست له بدايه * ولا له حد ولا نهايه

ولا له شبه شئ لا ولا * يشبهه ما في العقول خيلا

والشبه لا يصح فيمن لا يرى * وذاك وهم في العقول وافترا

جل عن التشبيه والتمثيل * هذا من المعتقد الجميل

وانه له الصفات العاليه * حي عليم قادر وباقيه

مهيمن مصور قهار * مدبر لا تدركه الابصار

له الكلام وسميع وبصير * لكل شئ من جليل أو حقير

لا يعزب عن علمه مثقال * خردلة يأتي بها الفعال

وفاعل يفعل ما أراده * كماله الاحكام والاراده

اذ ما له في ملكه من مانع * جل من الاضداد والمنازع

(قوله ان يعلموا بالقلب واللسان) أي فرض على العباد أن يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بألسنتهم فقوله في حالة السر وفي الاعلان تأكيد لقوله أن يعلموا بالقلب واللسان وظاهره اشتراط النطق باللسان واليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضي أبو بكر الباقلاني لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لو أجمع على الاسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وان لم ينو الجنابة لانه نوى الطهر ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة وأردفها بقوله وهو مشكل وقال بعض المتأخرين لعله يجمع بين القولين بحمل الاول على غير العازم على النطق والثاني على العازم عليه واختلف العلماء هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد الالف من لا النافية أو القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الرازي بين أن يكون أول كلامه فيقصر والا فيمد

وانه

وانه جل له الاسماء * قديمة لايدركه فناء
لانها كلامه حقيقه * ليست بخالق ولامخلوقه
ووعد الله دخول الجنه * من صحها وعاملا بالسنه
وانه لم تكمل الشهاده * الابذكر صاحب الزهاده
محمد به يفى الاسلام * عليه من رب العلا السلام
جعله مقرونا فى الاذان * مع اسمه كذاك فى الايمان
أرسله الى جميع الخلق * هدى لهم ورحمة ذو حق
وصادق مصدق المقاله * فى كل ماجاء به أوقاله
فهذه عقيدة الايمان * واجبة فرض على الاعيان
فالحمد لله على ماأنعما * به على عباده وتمما
وبعد حمد الله فى الابيات * تثنى اذا بأفضل الصلاة
على نبى خص بالجلاله * محمد مكمل الرساله
ورضى الله عن الصحابه . ذوى التقى والجد والانابه
واسأل الله بلوغ القصد * لنظمنا فرائض ابن رشد
وربما لغيره زياده * نزيدها كى تحصل الافاده
لكهل أوشيخ أوالصبيان * أومن يريد علم هذا الشان
وقد أذنت فى صلاح للغال * لكل ذى لب مداو للعال

(فرائض الوضوء)

القول فى الفروض والمسنون * من الوضوء ياأولى الفنون
فروضه قد وردت ثمانيه * اقض بها فى السر والعلانيه
أولها النيه بغسل الوجه * كما أتى منها عليه
وغسلك اليدين للمرافق * ومسحك الرأس بماء لاحق
وغسلك الرجلين للكعبين * فهذه الفروض فرض عين
اتفق الناس عليها أجمع * ولاخلاف فيها عنهم يسمع
واثنان فى مذهبنا جليه * وباتفاق فيها وهى النيه
ومطلق الماء معا يا قارى * وهو الطهور راكدا أوجارى
والخلف فى الفور وفى الترتيب * نقلا عن ابن رشد اللبيب
ويسقط الفور مع النسيان * والذكر يقيه على الانسان
وزاد غيره على هذين * تخليلنا أصابع اليدين
والمر باليد على الاعضاء * مع عمومها بنقل الماء
وكونها طاهرة من الدنس * اذلا يصح طهرها مع النجس
وقيل فى الترتيب فرض واجب * عن مالك يروى فلاتجانب

(قوله وانه لم تكمل الشهادة الخ) أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الاسلام وتتم الا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بان يشهد له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه أفضل الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الارض فلم يرض بشئ منها وفى قول الناظم لم تكمل الشهاده وقوله يفى الاسلام اشارة الى انه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح اسلامه كما نقله النووى عن القاضى أبى الطيب وذكر الحليمى ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح وقول الناظم يفى بالمثناة التحتية والفاء أى يتم ويحتمل انه بالباء الموحدة والقاف من البقاء أى يبقى الاسلام ويدوم (تنبيه) قول السهيلى اسمه فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بان اسمه فيها انما هو محمد اه ولعل ماحكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لان ذلك انما هو اسمه فى الانجيل

ابن زياد قاله في المذهب * والمدنيون كأبي مصعب
والله في تنزيله قد رتبه * واستعمله ندبا وصوبه
قد انتهى الفرض هنا في قولي * لكن في الترتيب قول بالسنة
القول في سننه المسطره * عدتها في النقل اثنا عشره
تخمسة في الرأس باتفاق * مضمضة من قبل الاستنشاق
وبعد الاستنثار من ذا الفن * وجدد الماء لمسح الاذن
والرد لليدين في المسح اعلم * من آخر الرأس الى المقدم
والخلف في غسل اليد ابتداء * من قبل أن تدخلها الاناء
ومسحة ثانية في الرأس * والبدء من أوله بالاس
كذاك ما زاد على الواحدة * بعد عموم الماء فافهم قولي
والبدأ باليمين من قبل اليسار * والغسل للبياض موضع العذار
كذاك استيعاب مسح الاذنين * من ظاهر وباطن وصمخين
والثامن الترتيب بين واجبين * فرضا ومسنونا مع الاغير ذين
فصل وللوضوء قل فضائل * أربعة وغيرها مسائل
فبعد بسم الله في البدايه * استحب الذكر الى النهايه
واجعل وعاء الماء عن يمينك * وجنب الوضوء عن خلائك
وقال الماء وخلل اليدين * وخلل ارجلا أيضا مثل ذين
وفي السواك خصلة جليله * لكنهم عدوه في الفضيله
في فعله قالوا رضاء الله * ومذهب روائح الافواه
وقيل في تخليل شعر اللحيه * فرض وقيل العكس يا ذا الفطنه
(فصل) وللوضوء مكروهات * كماله شرط وموجبات
عد ابن رشد في فروع نابته * ما زاد في المغسول فوق الثالثه
وليس في الممسوح الا واحده * وتكره التي عليها زائده
وكرهوا واحدة في الغسل * الا لعالم كذا في النقل
والماء ما زاد على الكفايه * فبدعة جاءت بها الروايه
والماء ما مات من الخشاش * فيه كعقرب وكالفراش
لا يكره الوضوء منه قل به * وما عليك حرج في شربه
والماء من فم الدواب القاطر * وسؤرها فذاك ماء طاهر
وعد في المكروه كل ماء * مستعمل خال من الاذاء
ويكره الوضوء قل في آنيه * من ذهب أو فضة مساويه
وقيل فيه انه حرام * ومثله الشراب والطعام

(نواقض الوضوء)

(فصل) وللوضوء موجبات * فتسعة منها حكى الرواة

(قوله تخمسة في الرأس باتفاق) ان أراد الاتفاق على كون الخمسة في الرأس فغير ظاهر للخلاف في الاذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما يلي الرأس منه وما يلي الوجه منه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وان أراد الاتفاق على السنية فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف في المضمضة والاستنشاق فان ابن القاسم قال في تاركها عمدا يعيد في الوقت وعنه لا اعادة عليه ويستغفر وقال غيره يعيد أبدا قال العوفي اما لكونهما عنده واجبتين واما للتلاعب والعبث (قوله مضمضة من قبل الاستنشاق) ذكر في هذا الشطر مسئلتين الاولى المضمضة وحقيقتها تطهير باطن الفم وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه من شدق الى شدق ثم يمجه ما استطاع هكذا قال عبد الوهاب وتردد القاكهاني في كون المج من تمام السنة أم لا وأما ظاهر الشفتين ففرض وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق الثانية الاستنشاق وحقيقته غسل داخل الانف وصفته جذب الماء فيه بخياشيمه بنفسه وأما ما بدا من الانف فواجب ويستحب أن يبالغ فيهما ما لم يكن صائما لخوف فساد صومه بوصول شيء لحلقه

توجيه قالوا بلا خلاف * وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول * على سبيل عادة من أصل
اومن خروج الريح أومن مذى * أومن خروج غائط أو ودى
أومن خروج الدافق لكنه * يجب منه الغسل لمت السنه
وغائط والريح بالشرطين * والودى والمذى بتصير مين
فهذه الاحداث والاسباب * تأتى بها المكى فى الصواب
فيجب الوضوء باللامسه * وقصدها اللذة المجانسه
وان يجدها اللامس خذ خبره * ومثلها القبلة والمباشره
ومن زوال العقل بالاغماء * أو نوم أو سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون أيضا * مهما اصحا من مسها توضا
اذ كل عالم به يقول * والخلف فى اعتداله منقول
والتسعة الثانية المقدمه * خذها وكن لعلمها معلمه
الخلف فى الوضوء من مس الذكر * وبالوضوء منه جاءنا الاثر
بباطن الكف أو الاصابع * كما أتى عن صاحب وتابع
والخلف فى التذكار معه الاشتها * والخلف فى المرأة مست فرجها
فان تكن قد ألطفت بالتالى * توضأت قبله ولا تبالى
والخلف فى القبلة ان تجردت * عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف فى اللمس بغير اللذه * والرفض للوضوء ثم الرده
والحكم بهذه الصفات الظاهره * مهما بدت فى فعل ذى المباشره
الاوضوء أعنى أهل المعرفه * على الذى يأتى بهذه الصفه
وجاء فى الرفض على ما أذكر * لا ينقض الوضوء وهو الاشهر
وبخلاف الصوم والصلاة * نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك فى الحدث باذا الفهم * والخلف فيه بين أهل العلم
فيبتدى وضوأه ايجابا * وقيل بل يبتدى استحبابا
وخارج على خلاف العادة * من السبيلين ففى مقالتى
كسلس الريح ثم والبول * فلا وضوء منه باذا النبل
ويستحب قال بعض الحذقه * ان لم يكن فى فعله مشقه
ان يتوضأ لكل فرض * من الصلاة بالوضوء المحض
والمستحاضة على ذا المهيع * انما لها عنه اذا من مدفع

(قوله وغائط الخ) هذا البيت ساقط فى بعض النسخ وليس هو من كلام الناظم وهو معنى البيت السابق وهو قوله أومن خروج الريح الخ (قوله والخلف فى الوضوء من مس الذكر الخ) واختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام فروى جماعة الوضوء من مسه منهم أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الانصارى و بسرة رضى الله عنهم وروى طلق بن على قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ماترى على الرجل اذا مس ذكره بعد ما توضأ فقال وهل هو الا بضعة منك واختلف فى الوضوء بحسب اختلاف الاحاديث فذهب جماعة الى وجوب الوضوء مطلقا من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة وصحح أهل العراق حديث طلق وقالوا ان هذه علة تعم بها البلوى ولو كان الوضوء منه واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لاهتمه ولعرفه أكابر الصحابة وأرادوا الجمع بين الاحاديث فقالوا ان وجد اللذة وجب الوضوء والافلا ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فحمل حديث بسرة على العمد وحديث طلق على النسيان واختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره المتصل سواء مسه عمدا أو سهوا

والدود والحصاة والباسور * لاشئ فيه ذا هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر * كقرحة نكأتها لاجل ضر

(باب الغسل)

(فصل) والغسل شروطا باديه * وموجبات تقتفيها وافيه
شروطه البلوغ والاسلام * والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت * وسابع قالوا بلوغ الدعوة
وموجباته بلا اشكال * على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذه * في النوم كان ذاك أو في اليقظه
وبمغيب موضع الختان * في أي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس * ولخروج الحمل خذ قياسي
وقطعه يكون بالجفوف * أو قصة بيضا من المعروف
كذاك ان بلغ اقصى الغايه * خمسة عشر هي النهايه
وغاية النفاس قل شهرين * هذا الذي قد صح دون مين
واختلفوا في غسلها ان ولدت * بلا دم هذا الذي قد جاءت
ولا يحل الوطء قبل الغسل * لانه داء كذا في النقل
وكافر مره بالاغتسال * مهما أتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابه * ومرأة للحيض والاصابه

(بيان حكم الغسل من فرائض وسنن وفضيلة)

(فصل) نبين فيه فرض الغسل * وسنة مشهورة في النقل
فالفرض منه عند الابتداء * نيته ثم طهور الماء
والفور والدلك بماء يصحبه * في قول مالك وذاك مذهبه
مستوعبا كذا جميع الجسد * بالماء والدلك وامرار اليد
ومن تكن قد قصرت يداه * يدلك بالمنديل أو سواه
والدلك لا يصح بالتوكيل * الا الذي آفة أو عليل
والقصد في الطهارة الاعابه * اذ تحت كل شعرة جنابه
فتغسل الفرج وما حاذاه * بنية الفرض ولا تنساه
بعد زوال ما به من الاذى * أو معه يصح فيه ذا وذا
وقدم الوضوء ان أردته * والغسل يكفي عنه ان تركته
واحذر في الاغتسال من مس الذكر * فيجب الوضوء منه ان صدر
وتابعن مخابئا بالرفق * تحت الجناحين وتحت الحلق
وسرة عمقا وعمقا والدبر * استرخه في غسله ولا تسر
لان مخرجيك في الجنابه * من جملة المخابئ الغيابه

(قوله والدود والحصاة والباسور الخ) أي المشهور في كل واحد من الثلاثة عدم النقض وسواء خرج الاولان ببلل أولا ومقابل المشهور النقض في الاولين ان خرجا مبتلين والافلا والباسور بالباء الموحدة أعجمي وجع بالمقعدة وورمها من داخل وخروج الثآليل منها وبالنون عربي انفتاح عروقها وجريان الدم منها ومادتها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالنون للانف الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى (تكميل) لورد الباسور بيده عفي عما يصيبها منه ان كثر الرد بها وان كثر ما أصابها بغير تكرار الرد وجب غسلها ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله (قوله وليس في الدم سوى الخ) يعني ليس في الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولا خصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك في غير الحيض وكذلك الخارج من سائر البدن افصاد أو غيره خلافا لابي حنيفة وكذلك الخارج من القرحة والدمل لا يعفي عنه اذا نكأتها أي فتحتها أو عصرتها وظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا وليس كذلك بل يعفي عما دون الدرهم

وصف ركبتيك ذاك مخبع * ومثله الرفع كذاك يتبع
وتابع العقب والعرقوبا * وأسفل الرجلين قل وجوبا
والفخذ احفظ رأسه وعقده * وبين الية وهي المقعده
وتابع الشقوق والا كانا * وتابعن ماغار حيث كانا
وان يكن في فعله مشقه * دعه بالماء وادلك فوقه
الا صماخ الاذن مسحا يفعل * وماء لاغضه جمعا يغسل
وخلل اللحية والاصابعا * وعقد الانامل اغسل تابعا
والكف بالكف كذاك تغسل * في حالة التخليل أو منفصل
ووسخ الاظفار ان تركته * فما عليك حرج أو زلته
واجمع رؤسها بوسط الكف * واغسل فان غسل ذاك يكفي
وحرك الخاتم في اغتسالك * والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذى المخابع * لانها في الطهر كالمواضع
(فصل) وبعد الفرض تتلوه السنن * لكي يحي الغسل على اهدى سنن
فسن الغسل وضوء قبله * وفعله فرض فحصل فضله
وسنة غسل اليد ابتداء * من قبل أن تدخلها الاناء
كذاك غسل الرأس قبل الجسد * فسنة قال بها ابن رشد
والبدء بالميامن فلتعلما * في سنن الوضوء قد تقدما
وفيه باقي سنن الطهاره * منظومة بأحسن العباره

(باب فضائل الغسل)

وفضله البدء بسم الله * وقلة الاسراف في المياه
وغسل مابه من الاذاء * وخلل الرأس ببل الماء
واحث على الرأس ثلاث حثيات * واضغث الوفرة كل الاضغاث
القول في المكروه حال الغسل * لكل مطلوب به في النقل
الغسل مكروه فخذ قياسه * في كل موضع به نجاسه
ويكره الغسل بلا استتار * في البر والبحر وفي الصحارى
ويكره الغسل بماء شمسا * ويكره التنكيس منه انكسا
والماء ان ولغ فيه الكلب * فيكره الغسل به والشرب
لكنه في حال الاضطرار * أباحه قوم من الاخيار
ولا يضره ولوغ الهر * لانهم قضوا له بالطهر
والطير محمول على الطهاره * الا الذى في فمها القذاره
ويكره الغسل بسؤر الكافر * ومثله من فضلة الخنازر
ويكره الكلام فيه كلا * الا بذكر الله ليس الا

(قوله ووسخ الاظفار الخ) هذا التعبير ظاهر في انه منصوص عليه وقد قال الجزولي لم أر في ذلك تصريحا الا أنهم قالوا تقليم الاظفار من الفطرة لئلا يؤدى لاجتماع الاوساخ فتصير لمعة (قوله لكي يحي) الياء من يحي ساكنة وقوله أهدى سنن بفتح السين أي أهدى طريق (قوله فسن الغسل وضوء الخ) ذكر ان من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه بل يديكاملة مرة مرة بنية الفرض فيه هذا والذى ذكره عياض وابن بشير وغيرهما انه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقوله فحصل فضله أي فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد انه فضيلة بعد حكمه بسنيته أنا فهما (قوله وفي الصحارى) وذكرها مع كونها داخلة في البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالي عن الناس (قوله والماء ان ولغ فيه الكلب) وقيد بالبسير الذى لم يتغير كما في الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد ان محل الكراهة حيث لا اضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم من الاحبار بالحاء والباء جمع حبر أى عالم أو بالخاء والياء جمع خير

(بيان فرائض التيمم وسننه وفضائله)

باب شروط توجب التيمما * وهي اثنتان لاخلاف فيهما
عدم وجود الماء بعد طلبه * أو عدم القدرة على استعماله
لمرض أو برد أو خوف السباع * أو خائف على حريم أو متاع
أو عاجز عن دلو او عذر حصل * أو فوت وقت ان بماء اشتغل
فليتيمم وليصل فرضه * في وقته لكي ينال فضله
ولا يضره وجود الماء * مع هذه الاعذار والاداء
فبعد علمنا بموجباته * لابد من تعيين مفروضاته

(بـــاب فرائض التيمم)

فعندنا فروضه ثمانيه * محصورة في ذا الحساب دانيه
أولها النية والصعيد * وهو التراب الطاهر الجيد
والضربة الأولى عليه باليد * والمسح للوجه عموما اقصد
والمسح باليد الى الكوعين * والاتصال فيه فرض عين
متصلا يكون بالعباده * بعد دخول الوقت لازياده
لكل فرض يبتدي تيمما * ويصل النفل به ان تمما
والفور في مفروضه معدود * وفي الوضوء خلفه مشهود
فهذه فروضه مستوعبه * تتبعها سنن مرتبه

(بـــاب سنن التيمم)

واعلم بأن سنن التيمم * أربعة عند ذوي التفهم
الضربة الثانيه والمسح * الى المرافق فذاك شرح
والبدأ باليمين والترتيب * ونصه في آية مكتوب
وكرهوا تكلمه باصلاح * قله وماعليك من جناح
فبعد ذكرنا لهذه السنن * هاك الفضائل بلا تخرص

(بـــاب فضائل التيمم)

أولها البدء بسم الله * والثان عنه لاتكن بساه
فعلماؤنا التراب قدموا * على جميع مابه التيمم
وزاد بعض من ذوي العقول * ترك التيمم على المنقول
من حجر أومن تراب أو رمل * وعكس ذا عليه قل هو العمل
تيمم جاء عن النبي * على جدار حائط مبني
ولا يجوز فعله في النص * بالجبر أو بنورة أو جص
الا اذا يكون في المعادن * فهو صعيد طيب كما عني

(قوله عدم وجود الماء بعد طلبه) فيجب التيمم اذا عدم الماء جملة أو مايكفيه منه لان الناقص من الكفاية كالعدم وانما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه واعلم ان الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بماذكر فيه من التفصيل في الرفقة والمسافة فعن مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل (قوله لمرض) أي يخاف معه فوات النفس أو تلف عضو أو تلف منفعة أو حصوله باستعماله أو زيادته أو تأخر برئه (قوله أو عذر حصل) أي كجراح مانعة من استعماله (قوله أو فوت وقت الخ) أي بسبب استعماله على أحد القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت وشهر القولين صاحب المختصر أو بسبب طلبه أي لو طلبه لخرج الوقت وبقي عليه غلو الماء وعطش محترم معه من آدمي أو غيره (قوله والضربة الاولى الخ) المراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط قاله في التاقين ففي اطلاق الضرب على الوضع تسامح خلافا لبعض الاشياخ حيث عكس وقال ان في قول القاضي وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما

(باب المسح على الخفين)

القول في المسح على الخفين * من بعد الاكتفاء للرجلين
ولا يجوز المسح للخفين * الا بأمر موجب شرطين
لبسهما معا على التطهير * وان يكملا بلا تقصير
ويبطل المسح بطول الدهر * ان نخلعا بعد انقضاء الطهر
ولا يجوز المسح في الدوائر * الا على الاخفاف والجبائر

(فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها)

القول في فرائض الصلاة * وسنن منها ونافلات
فروضها في العد اثنا عشره * وسنة من بعدها معتبره
فعشرة متفق عليها * عند الجميع فاستمع اليها
أولها معرفة الاوقات * ونية الدخول في الصلاة
مقرونة تكون بالتكبير * أو قبله لكن باليسير
وفعلها مرتب موصول * كمثل ما فعله الرسول
ثم القيام والركوع والسجود * والرفع منه باليدين والقعود
وقدره بقدر ايقاع السلام * وقبله قل سنة ولا تلام
وكمل العشرة يا ابن ساره * بفعل الاستقبال والطهاره
فهذه العشرة باتفاق * من الجميع وبلا شقاق
وعندهم ثلاثة في المذهب * وباتفاقهم عليها فاحسب
أولها تكبيرة الاحرام * وشرطها النطق وفي القيام
وبعدها قراءة بالحمد * على الامام وحده والفذ
والثالث التحليل بالسلام * للفذ والمأموم والامام
وخمسة على اختلاف بينهم * فيها كلها ولا تخالف شأنهم
ترك الكلام في الصلاة فرض * وقيل سنة حكاه البعض
والخلف في الرفع من الركوع * وطهر بقعة من المسموع
وستر عورة وطهر الثوب * فسنة والعكس لابن وهب
والاعتدال في الصلاة كلها * في الخفض والرفع وفي جلوسها
فتطمئن قائما مترسلا * وفي الجلوس ساكنا معتدلا
وفي الركوع والسجود تطمئن * وقصة الاعراب منها تستبن
قد انتهت فروضها المعدده * وتقتفيها سنن مؤكده
واعلم بأن السنة المؤكده * تاركها عمدا صلاته فاسده

(قوله القول في فرائض الصلاة) وهي لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم أي دعواتك وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء أو من الصلوين وهما عرقان في الردف أصلهما الصلا عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب وكذا كتبت بالواو أو من الصلة لانها تصل بين العبد وربه اقوال وقيل غير ذلك وهي أفضل ما يتقرب به الى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما أمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر في بقية عمله والا لم ينظر في شئ من عمله ولعظيم قدرها ورفعة شأنها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الاسراء بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت بالارض وهي مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والركوع والسجود وعلى حق الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلاة والتسليم والشهادة بالرسالة وعلى حق المكلف كالدعاء لنفسه بالهداية وعلى حق الملائكة والصالحين فلهذا كانت أفضل الاعمال بعد الايمان

وهي ثمان عند ذي الاذهان * تجبر بالسجود في النقصان
نسيانها نقص من الصلاة * فيجب الجبر لذي الحالات
كتارك الجهر بقول في الجواب * والسورة التي مع أم الكتاب
وتارك التشهدين الاثنين * وتارك التكبير أو تكبيرتين
وتارك التحميد أيضا مرتين * وقائم زده هنا من اثنتين
في ترك كل سنة سجود * قبل السلام ذا هو المقصود
أو بعده وأنت حل في المكان * أو قربه قل في المكان والزمان
فان بعدت أو خرجت المسجدا * فما عليك في صلاتك ابتدا
الا قيامك من اثنتين * ولتعد الصلاة دون مين
وغير هذه التي ذكرنا * من سنن الصلاة يا ذا المعنى
سجوده بعد السلام يعتبر * كالجهر في الظهر مثالا ان ظهر
وكالكلام في الصلاة ساهيا * أو أكل شيأ قليلا ناسيا
أو كالذي من ركعتين سلما * أو زاد فيها غير ما قد لزما
أو قاعد بعد سجود الثالثه * ومثلها الاولى كذا الحادثه
أو قائم من اثنتين ان رجع * الى الجلوس بعد ما منه رفع
والنفخ في الصلاة كالتكلم * والخلف في التنحنح المفهم
وأخرس وأبكم ان شاره * فذاك عن نطقهما عباره
وضاحك مقهقه وشبهه * وذاكر بقصد اطول ذكره
فكل هذا سهوه زياده * سجوده بعد وفا العباده
تأت به بعد السلام قاعدا * أو حيثما ذكرت ان تباعدا
الا اذا كنت مع الامام * فما عليك فيه من ملام
والجهر والسر معا بالآيتين * عمدا وسهوا ما عليك فيه شين
والنقص والزيادة ان كانا * فاسجد ونحن قد علمناه بيانا
قبل السلام ذا هو المنقول * عن مالك انا به اقول
القول في القناع للنساء * حرائرات كن أو اماء
الحكم في القناع قالوا سنه * في حق كل حرة مسنه
وألحق الناس بها أم الولد * فما لها عنه محيص للأبد
وأمر به الجارية المراهقه * لانها بالبالغات لاحقه
فكل من صلت بلا اقناع * تعيد في الوقت بلا انزاع
واعلم بأن سنة الصلاة * مؤكده قدمتها والآتي
لا شئ فيها لا ولا يؤثر * وها أنا في ذكره مفسر
رفع اليدين عند ذي الاحرام * وبعده الانصات للامام

(قوله وهي ثمان عند ذي الاذهان) جمع ذهن وهو الفطنة والحفظ والذهن بالتحريك مثله قال الشهاب القرافي رحمه الله التقرب الى الله تعالى بالصلاة المفروضة المجبورة اذا عرض فيها الشك أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من اعادتها فانها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم وما قدره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بفاسد العقول (قوله وكالكلام في الصلاة ساهيا) أي الكلام القليل في الصلاة ساهيا يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد ومفهوم ساهيا انه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد اتفاقا وفي الجاهل على المشهور ولو كان كلامه عمدا واجبا عليه كانقاذ أعمى وشبهه (فائدة) ليست الحروف شرطا بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام

وقول آمين وردّه السلام * على الامام والدعا باحتشام
فى حالة السجود والخضوع * ومثله التسبيح فى الركوع
وقولة المأموم ربنا لكا * الحمد حمدا طيبا مباركا
وسنة اقامة الصلاة * عند أدائها لدى الاوقات
وفى صلاتنا على النبى * فى آخر التشهد المحكى
قل سنة وهو الذى أجازوا * وقيل فرض قاله المواز
وقيل فرض مرة فى العمر * بلا خلاف عند أهل الذكر
وسنة تيامن السلام * والخلف فيه بات فى النظام
وما أتاك بعد ذا فهو مباح * فيه فضيلة ولا جناح
كالسترة وكالقنوت والامام * يقوم من موضعه بعد السلام
كذا التيامن اذا سلمنا * والاخذ فى الذكر اذا صلينا
وكالقراءة تفهم شرحى * بالطول فى الظهر ثم والصبح
وبالتوسط وضوا فى العصر * ومثلها العشاء فى ذا القدر
والقصر شاع عندهم فى المغرب * حتى قضوا بفضله فى المذهب
ومثل ذا وشبهه يطول * وقصدنا التقصير والتسهيل

(الشروط التى توجب الصلاة)

(باب) شروط تجب الصلاة * بها وقد عدتها القضاة
فعدها القاضى عياض عشره * ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس * من غير خاف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ والاسلام * وبدخول وقتها التمام
زاد عياض ها هنا حالات * ما يكره فى حالة الصلاة
كمثل من صلاته مدافعا * لبول أو غائط أو هما معا
فكل ما يشغله عن فهمها * فسد ولو مضى وقتها
وان يكن شيأ خفيفا فيه * مضى على كراهة التنزيه
وتكره الصلاة فى حال الغضب * وحالة الجوع كذاك والتعب
وشدة الحر وكثرة الشبع * وضيق الخف الى هذا تبع
وكره ان كان شئ فى الفم * كحبة من جوهر أو درهم
وتكره الصلاة بالتحقيق * الى التماثيل أو التزويق
وكرهوا الصلاة فى المساجد * بين الاساطين فدع وباعد
وكرهوا القراءة المنكسه * بعكس ما فى المصحف مؤسسه
وكرهوا لمن يصلى مع امام * مساويا فى الصف معه أو أمام

(قوله والدعاء بالاحتشام فى حالة السجود) قال ابن ناجى واذا تركه فلا سجود عليه ويحتمل انه ذكره لينبه على مخالفة ابن يحيى وعيسى ابن دينار فى قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤولت على ترك الطمأنينة الواجبة وفى البيان انما قال استحبابا وقوله باحتشام فى بعض النسخ باختتام بتاءين مثناتين من فوق (تنبيه) قال فى المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم اه وهل يدعى على المسلم العاصى بالموت على غير الاسلام كما أفتى به بعض شيوخ ابن ناجى محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ولا يجوزه ابن ناجى وهو الصواب وليس فى الآية دليل لانه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصى وهل يجوز لعن العاصى المعين أم لا قولان (قوله وفى صلاتنا الخ) اختلف فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير على ثلاثة أقوال الفريضة وهو لابن المواز والشافعى والسنية والفضيلة وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر وهى فرض مرة فى العمر بلا خلاف بين أهل الذكر

وكرهوا أن يحمل المتاعا * فى كمه كالثوب والبضاعه
وتكره الصلاة فى المعاطن * وما نهى عنه من المواطن
كالسوق والحمام والطريق * وظهر بيت الله يا صديق
وبقعة المزابل والمجزره * وبقعة الكفار حتى المقبره
وبيت أهل الخمر والنجاسه * كتارك الصلاة ذى نجاسه
وموضع السجود ان كان عوج * دعه وما عليك فيه من حرج
وبقعة الغصب كذاك تكره * والخلف فيها قد سمعنا خبره
وسنة التشهد الاخفاء * والجهر كره وبه القضاء

(شروط الامامة)

وبعد اذ ذكر فى الامام * شروطه كلا على التمام
فمن شروطه تقول الواجبه * العقل والبلوغ والمجانبه
لكل ما عنه نهى الكتاب * والسنة وذا هو الصواب
وذكرا من شرطه يكون * ومسلما ولا به جنون
وعارفا بالفقه فيما يلزم * وقارئا لا لحن فيه يعلم
وقادرا على أداء فرضه * كى لا يكون عاجزا فى مرضه
وفى الجمعة مقيما حرا * وعارفا يومها مقررا
وينوى فيها انه امام * والجمع أيضا قاله الاعلام
وفى صلاة الخوف أو مستخلفا * ينوى كما ذكرت فيه آنفا
والراتب مهما يصلى وحده * ينوى ولا يجمع فيها بعده
وغير هذه وما تليها * لا ينوى انه امام فيها
وقيل بل فى سائر الصلاة * ينوى كذا جاء عن الرواة
ومن شروطه على الكمال * منزها فى القول والافعال
ذو حسب بر ومعروف النسب * ذو خلق وذو مقام فى الحسب
يعرف بالسيمة اذ تراه * نظافة الثوب وما حواه
وحسن الوجه وحسن الصوت * مراعيا لدينه فى الوقت
مكمل الاعضاء خال من شلل * ومن عروجة ومن كل الخلل
فيتقى فيه جميع العاهه * لانه الموصوف بالشفاعه
وزاد فيه بعض أهل الفن * من حقه قالوا كبير السن
ومن شروطه التى لا تقدح * مكروهة لكن فيها يسمح

(قوله شروط الامامة) هى لغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم الذى يقتدى بغيره والامامة خصلة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين لخبر أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله فى نفسه وشرفه وتبينه وحصره فى الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون اماما قال عليه الصلاة والسلام ان سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانه وفد بينكم وبين ربكم وللامامة شروط اجزاء وشروط كمال ذكرها الناظم مقدما شروط الاجزاء أى الشروط الواجبة وهى ثمانية (قوله العقل) فلا تصح امامة مجنون مطبق بلا خلاف وفى غيره قولان وفى معنى المجنون غير المميز كالسكران (قوله البلوغ) فلا يؤم غيره قال مالك لا يؤم فى النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم فى النافلة دون الفريضة وهو المشهور (قوله العدالة) فلا تصح من فاسق بجارحة وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة امامته لانه يعتقد التقرب بعبادته فهو أحق من العازم على ما يعتقده انه معصية لانه لما لم يجتنب ما نهاه الله عنه لا يؤمن أن يترك ما أمره الله به من نحو الطهارة والنية

امامة الالكن والخصى * ومن له لفظ كالاعجمى
والالثغ والعبد والمهام * ومثله الاعراب والتمتام
وهو الذى يكرر الحرف ابتدا * كمن يكرر سينها ترددا
واغلف واقطع ومبتدع * وابن الزنا للجميع متبع
والحق الناس به الواواء * والالث والتمتام والفأفاء
ثم الذى تبغضه الجماعه * ومن له التطهر والاطاعه
وآخذ على الصلاة أجرا * فى كل ذا كره شهير يدرى
الا اذا يعطيه بيت المال * فذاك قل من أطيب الحلال

(بيان حكم الاقتداء بالامام)

(باب) ذكرت فيه الاقتداء * لمن أراد علمه وشاء
الاقتداء واحد الطاعات * وواجب عليك فى الصلاة
تنوى به فى حالة الاحرام * انك مؤتم بذا الامام
تتبعه فى كل قول وعمل * مما حوى الفرض عليه واشتمل
وكل ما زاد على الفرض فلا * يتبع فيه سهوا أو مؤولا
وسهوه والسهو ان مثله * تتبعه فيه وان فعلته
وسهوك المسنون عنك يحمل * والفرض لا فهذا مدخل

(بيان حكم السهو)

(باب) بيان السهو فى الصلاة * وحكمه مفصلا سياتى
السهو يعتريك فى الافعال * وهيئة الافعال والاقوال
فان طرا فى فرضها المعهود * فالفرض لا يجبر بالسجود
وانما يجبر بالاتيان به * كمن سها عن ركعة وينتبه
فانه يأتى بها فى فورها * قبل الركوع فى التى بأثرها
يرجع من حيث انتباهه الى * حال القيام كيف كان أولا
يقرأ فيها ثم بعد يركع * ويطمئن راكعا ويرفع
وقيل بل رجوعه محدودبا * حتى يصير راكعا مستوعبا
ومن هنالك يصير رافعا * ومنه يهوى للسجود خاضعا
ويعض فى صلاته الى التمام * ويسجد لكنه بعد السلام
وان يكن منتبها فى الثانيه * وقد وفى ركوعها ملاقيه
يجعلها أولى عليها يبنى * ويلغ ما قبل لاجل الشين
وبالسجود مره للزياده * بعد السلام تحصل الافاده
وان يكن منتبها فى الثالثه * صيرها ثانيه وثالثه
وفى السجود ههنا دقيقه * يعرفها ذوا البحث والحقيقه
وان يكن منتبها فى الرابعه * صيرها ثالثة متابعه

(قوله الالكن) هو الذى لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحته أنواع الاول التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة الثانى الارت بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا فى حرف الثالث الالثغ بالمثلثة قال فى القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو ان لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل الرابع الطمطام وهو الذى كلامه يشبه بكلام العجمى الخامس القمقام وهو الذى لا يكاد صوته ينقطع بالحروف السادس الاخن وهو الذى يشرب صوت خياشيمه شئ من الحلق السابع الاغن وهو الذى يشرب صوته شئ من الخياشيم وهو مقلوب ما قبله ولعل معناهما واحد الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء التاسع الاعجم وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء والالكنة تجمع ذلك كله كذا فى الشرح وبقى المهمام وهو الذى يكرر الهاء والسيسام وهو من يكرر السين كما فسره الناظم بقوله وهو الذى الخ والواواء وهو من يكرر الواو والالث وهو الذى لا يبين الكلام

وركعة يأت بها بالحمد * رابعة بها تمام العدد
ثم سجوده لكونه بنا * قبل السلام فاختبره باعتنا
هذا تمام السهو فى الافعال * ويقتفيه السهو فى الاقوال
الاصل فى السهو عن الافعال * حديث ذواليدين فى السؤال
لانه صلى عليه الله * من بعد الانصراف قد أتاه
فقال يارسول رب الناس * أقصرت صلاتنا أم ناسى
فرجع النبى للصلاة * وتمها بأحسن الهيآت
فصارت سنته للأبد * لكل مؤتم به ومقتدى
فالحكم فى رجوعه ان ذكرا * شيأ بها من فرضه مقدرا
* فانه يرجع بالاحرام * ان لم يزل عن ذلك المقام
وهكذا بقربه وبيته * لابد من احرام أن يأتى به
والخلف فى صلاته ان رجعا * من غير احرام كذا قد سمعا
فان تباعد الزمان والمكان * أو من خروج مسجد قد استبان
فليبتدى الصلاة بالاقامه * منفردا أو تابعا امامه
والحكم فى الاقوال كالافعال * يعرفه كل لبيب تالى
واعلم بان عدة الاقوال * ثلاثة فرض على التوالى
أولها تكبيرة الاحرام * للفذ والمأموم والامام
فمن سها عنها كمن تعمدا * صلاته قالوا خداج فاسده
وبعدها قراءة بالفاتحه * فى كل ركعة أتتنا واضحه
للفذ والامام فى القول الحرى * والخلف فى اسقاطها من أكثر
لكن فى اسقاطها قد بينوا * اعادة الصلاة ذاك استحسنوا
وأحسن الاقوال فى اسقاط * صلاته يعيد لاحتياط
وكل من أسقطها فى الصبح * فقال فيه مالك ذو النصح
صلاته لاجل ترك الحمد * يعيدها فى سهوه والعمد
ومن سها عن السلام سلما * ان كان فى مكانه ملتزما
وان يكن بالقرب أو تباعدا * فقد ذكرنا حكمه من قبل ذا

(بيان حكم المسبوق)

القول فيمن أدرك الصلاتا * والبعض منها قد مضى وفاتا
فمدرك الاشفاع منها كالثنين * يقوم بالتكبير للباقيتين
ومدرك الاوتار مثل الواحده * بغير تكبير تقدما قاعده
ولا يقوم يقضى ماقد فاته * حتى يتم امامه صلاته

(قوله وبعدها قراءة بالفاتحه) أى بعد تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة واختلف فى البسملة هل هى آية منها أولا ومذهب مالك انها ليست آية منها ولا من غيرها من أوائل السور ومثله لابى حنيفة وأحمد ومذهب الشافعى رضى الله عنه انها آية منها ومن أول كل سورة والكل داخل وعندنا فى السر يكفى فى قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه (قوله والخلف فى اسقاطها من أكثر) أى كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها فى الكل أو الجل قال ابن رشد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته ثانيها يأتى بركعة ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أى صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقيل انما ذلك اذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف واختلف اختيار ابن القاسم فمرة أخذ بالالغاء وهو قوله فى الصلاة فى المدونة ومرة أخذ بالاعادة وهو قوله فى الوضوء فيها وان تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولا واحدا (قوله ومن سها عن السلام الخ) يعنى ان من سها عن السلام سلم ان كان جالسا فى مكانه ومثله من شك هل سلم أم لا فانه يسلم ان كان فى مكانه ولاشئ عليه

فان يكن سهو وصلى الامام * سجده معه على التمام
والخلف فى سجوده بعد السلام * لكنه يفعل ما فعل الامام
ثم يقوم بانيا أو قاضيا * أو جامعا لحالتين آتيا
فيبتدى الصلاة بالبناء * وختمها يكون بالقضاء
فجعل ما أدرك منها أولا * عليه يبنى ثم يقضى مكملا
يكون فيها كالمصلى وحده * وفى القراءة يصير ضده
يقرأ نحو ما قرا الامام * قاض لما متبعا أحكام
فيجعل البناء فى الافعال * ويجعل القضا فى الاقوال
فتكمل الصلاة بالاداء * ويحمد الله على الوفاء
ومدرك التشهد الاخير * مره بان يقوم بالتكبير

(بيان حكم سهو الوضوء والغسل)

القول فى المنسى فى حال العمل * من غسل أو وضوء أو من البدل
اعلم هداك الله ان نسيتا * شيأ من الوضوء أو سهيتا
فان تكن ذكرت منه الفرضا * من قبل ان تجف منك الاعضا
فافعله وافعل بعد ما يليه * على الذى الترتيب يقتضيه
فان تباعدت أو الماء بعد * وجفت الاعضاء فافهم ما أخذ
فلتفعل المنسى دون غيره * لاجل فقد الماء عند ذكره
وان ذكرته وقد صليتا * عده وعدها لا تراع وقتا
وان ذكرت فى الصلاة فاقطعا * وافعل هداك الله ذاك الموضعا
اذ واجب عليك عند الذكر * فعل الذى نسيته فى الفور
وان تركت فعله جهاله * فابتد الطهر بكل حاله
والعمد والجهل هما سيان * فابتد الاول ثم الثانى
والغسل كالوضوء فى النسيان * حكمهما فرض على الاعيان
فان تكن ذكرت منه سنه * عد لها المستقبله لكنه
ان كنت فى الصلاة فامض مكملا * ولا تعد ما فات منها أولا
قد انتهى سهو الوضوء ونجز * وبعده قال الضرير فى رجز
الغسل ان صليت ألف ركعة * تعيدان تركت منه لمعه
فان تكن نسيتها غسلتها * وتبتدى الطهر اذا جهلتها
وافعل كذا فى الشك ان أتاكا * والله عنه ان هو اعتراكا
وكل فرض من عبادة سقط * يفسدها فى عمده وفى الفرط

(بيان حكم صلاة الجماعة)

(باب) صلاة الفذ والجماعه * وحكمها عند ذوى البراعه

(قوله القول فى المنسى الخ) لما تقدم حكم النسيان فى الصلاة ذكر حكم ما اذا نسى شيأ من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الاحسن تقديم هذا على السهو فى الصلاة لكنه تبع فى ذلك الاصل المنظوم (قوله اعلم الخ) النسيان والسهو واحد وهو الغفلة عن الشئ والالف فى نسيتا وسهيتا للاطلاق ولو قال سهوتا بالواو لكان صوابا ومعنى كلامه ان من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان أو ممسوحا قليلا كان لمعة أو كثيرا كاليدين وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الاعضاء فانه يأتى بالمنسى مع ما يليه شرعا (قوله فان تباعدت الخ) أى وان ذكرت المنسى بعد جفاف الاعضاء وقبل الصلاة وتباعدت أو الماء بعد فانك تغسل المنسى وحده والمراد جفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل (قوله وان ذكرته وقد صليتا الخ) أى وان ذكرت الفرض المنسى بعد ان صليت فانك تعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة اذ فقد بعضها كفقد كلها وقوله عده أمر من الاعادة وقوله لا تراع وقتا أى فى اعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أو ماضيا

مسنونة جاءت بها الروايه * وقيل بل فرض على الكفايه
تلزم أهل كل مصر والقرى * وشرطها جماعة مقررا
ثم الاذان والامام الراتب * ومسجد لا بد منه واجب
فان أبوا عن فعل ذا وعادوا * اهانة فيجب الجهاد
واعلم بان أفضل الطاعات * صلاتنا فى أول الاوقات
فاعلها جماعة للاجر * قالوا اتقيه من عذاب القبر
لانها تعلو صلاة الفذ * بدرجات قدرها فى العد
سبع وعشرون وقيل أكثر * وأول عند الرواة أشهر
وتارك صلاته جماعه * أسقط منها الاجر والشفاعه
فان يكن عمدا بلا عذر ظهر * مداوما فى فعل ذا جاء الاثر
من ابن عباس أتى باقارى * مفارق جماعة فى النار
ويبتليه فى الحياة والممات * بلبسه البغض لكل ذى حيات
وفى القبور ياله من مضجع * يضرب بالمطراق أو بالمقمع
ويلتقى ربه عليه غضبان * فيالها من حسرة وخسران
فنسئل الله يقينا ذا العذاب * ويهدنا الى الرشاد والصواب
وليس فى جماعة تحديد * قليل أو كثيرها مفيد
وفى البيوت للنساء أولى * وللرجال من يريد نفلا
تمت فروض الطهر والصلاة * وسكت القاضى عن الزكاة
فسقتها على اختصار فى رجز * من نظم غيرى جاد فيه وبرز

(باب الزكاة)

فرض الزكاة طاهرة الاموال * فيها صلاح الدين والاحوال
أنواعها أربعة أحصيها * وما لها زيادة فى نصها
مفروضة فى المسلمين فاشيه * فى العين والحرث وبعد الماشيه
ورابع منها هى الثمار * بكلها قد وردا الآثار
فالعين منها ذهب ثم ورق * كلاهما من الفقه لا يفترق
ثم المواشى فاعلمن محصله * أصنافها ثلاثة مفصله
أول ما يعد منها الابل * لم تزل البخت بها تشتمل
والثانى منها البقر المعلومه * كل الجواميس لها مضمومه
وثالث الاصناف منها الغنم * ضأن ومعز كلها تنتظم
وكل صنف فى الزكاة يجمع * مع صنفه وليس عنه ينزع

(باب أصناف الحبوب)

والزرع أصناف لها تفسير * الحب منه البر والشعير

(قوله عن ابن عباس الخ) أشار بذلك الى ما ورد من طريق ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ستة منها فى الدنيا وهى ان يرفع الله البركة من رزقه ولا يبارك له فى حياته وينزع سيما الصالحين من وجهه وليس له حظ فى دعاء الصالحين ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر ولا ترفع له دعوة فى السماء ومنها ثلاثة عند الموت وهو أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى مياه الارض لم يرو من عطشه ومنها ثلاثة عند القبر وهى أن يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويوكل الله به من يعذبه الى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة الى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهى أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه فى المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ولا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا أخرجه السمرقندى

(قوله ومعز) هو ساكن العين للوزن

والسلت والعلس وهي أربع * في واجب الزكاة طرا تجمع
ثم القطاني ولها أسماء * وتلك جلبان ولوبياء
والفول منها ثم بعد العدس * وحمص ثم يليه الترمس
وبالبسيلة الجميع يكمل * والكل سبع في الزكاة يشمل
وخمسة من بعدها تحدده * نصاب كل واحد على حده
فالدخن صنف والارز بعده * كذلك السمسم صنف وحده
ومثله في ذاك حب الفجل * وذرة بها كمال الكل

(باب زكاة الثمار)

ثم الثمار كلها أصناف * ثلاثة بينها الاوصاف
التمر والزبيب والزيتون * فكل صنف وحده يكون
فثمر الزيتون مهما قد عصر * يخرج عشر زيته كما أمر
فان أبيع الحب منه مثمرا * فالعشر في الحب عليه قصرا
اذا انتهى في كيله نصابا * وكان بعد جانيا قد طابا
وتثبت الزكاة في الحبوب * وفي الثمار بابتداء الطيب
لكنها تخرج من بعد الجذاذ * ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد

(باب زكاة العين)

عشرون دينارا نصاب العين * من ذهب فرضا بغير مين
ومائتان درهما من ورق * كلاهما سكة أهل المشرق
فنصف دينار هديت من ذهب * زكاة عشرين اذا ما تكتسب
والفرض في الدراهم المعدوده * من مائتين خمسة محدوده
فذاك ربع العشر في الوجهين * يخرجه ما لم يكن ذا دين
فان يزد شيء على نصابه * زكى ما قد زاد من حسابه
وكلما يباع للاداره * من جملة العروض للتجاره
فذاك والعين هما سيان * في واجب الزكاة مجتمعان

(باب زكاة الابل)

في كل خمس عددت من الابل * شاة الى خمس وعشرين تصل
فيها وفيما فوقها بنت مخاض * الى ثلاثين وخمس لا اعتراض
فان يكن وجدانها قد اعتذر * فابن لبون عوض منها ذكر
ثمت فيما فوقها بنت لبون * حتى الى خمس تليها أربعون
فان تزد فحقة تعين * حتى الى ستين فرض بين
ثم الى السبعين بعد خمس * جذعة تسر كل نفس

(قوله وكان بعد جانيا قد طابا) أي تثبت في الحبوب بابتداء طيبها وهو الافراك وفي الثمار بابتداء طيبها كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور وقيل لا تجب الا بالحصاد فيما يحصد وبالجذاذ فيما يجذ (تتميم) لو مات شخص قبل افراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة أي اذا لم يكن في نصابه نصاب سواء كان ما تركه نصابا أو أكثر لانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عنده ما خوطب لم يكن نصاب وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة اذا كان ذلك نصابا فأكثر سواء حصل لكل وارث نصاب أو أقل لانهم الآن كالمالك الواحد ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشي ان يتوهم انه يجب الاخراج حينئذ وليس كذلك فبين وقت الاخراج بقوله لكنها الخ أي يجب اخراج زكاة الثمار وقت جذاذها والحبوب وقت حصادها والجذاذ بذالين معجمتين القطع وأتى الناظم في آخر الشطر الثاني بدال مهملة وفي الاول بذال معجمة وقد تقدم مثله (قوله باب زكاة العين) ولو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط وكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل أو أكثر

ثم الى الثلاثين لا ما فوقها * بنتا لبون لم تزالا حقها
ثم الى العشرين بعد المائة * تخرج حقتان للتزكية
فان تكن زادت عليها وعلت * ففرض كل أربعين كملت
بنت لبون لم تزل فيها تحد * وحقة في كل خمسين تعد

(باب زكاة الغنم)

وفي نصاب الضأن شاة واحده * من أربعين ليس فيها زائده
حتى الى المائة بعد العشرين * واحدة فيها على المزكين
فان تكن احدى وعشرين انتهت * ومائة معدودة قد كملت
تؤد عن جميعهن نعجتين * حتى الى انتهائها الى المائتين
فان تزد واحدة فا كثرا * فالفرض في الكل ثلاث قدرا
فان علت فالاصل فيها اطرد * شاة لكل مائة مهما ترد

(باب زكاة البقر)

وفي ثلاثين نصاب للبقر * وليس فيما دونها شئ يقر
يخرج من جذعانها تبيع * ذو سنتين ماله شفيع
ثم من أربعين شأن السنه * يخرج من كبارها مسنه
وهكذا يخرج منها ان ترد * فابن على هذا الحساب واعتمد
وليس في الاوقاص شئ يفرض * ولا لما دون النصاب يعرض

(باب زكاة الحبوب)

خمسة أوسق هي النصاب * في كل ما يجنى وما يصاب
ستون صاعا جمعت في الوسق * بينة عند ولاة الحق
والصاع من مد النبي لم يزل * أربعة جرى بها حكم العمل
وفي الذي يؤخذ منه المعتبر * بالسقي قد بينه أهل النظر
فكل ما يسقى بماء الامطار * أو ماء عين أو مياه الانهار
فالعشر من جميعها يخرج * وما عن الحق به يعرج
ومثله في ذاك كل بعل * كالكرم والزيتون ثم النخل
وكل ما في سقيه تكلف * فالفرض منه نصف عشر يعرف
كالنضح والسواقي والدولاب * وما يضاهيها من الاسباب

(بيان حكم الصوم)

(باب) ذكرت فيه فرض الصوم * وسننا تليه في ذا النظم
شهر الصيام رابع القواعد * به كمال الدين والعقائد
جاحده الشرع بلى عقابه * كقتله من بعد الاستتابه

(قوله وفي نصاب الضأن شاة واحدة الخ) اي يجب في أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا او معزا أو مجتمعا منهما الا أقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة وقوله الضأن ليس للاحتراز عن شئ لان المعز كذلك كما ذكرنا وفي كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما *(تنبيه)* لم يقل في كل أربعين كما قال في كل خمس عددت من الابل لان الواجب لا يتعدد بتعداد الاربعين بخلاف الابل يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الاربعين وما زاد عليها الى مائة وعشرين فان زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فانه يجب في ذلك شاتان ولا يزال كذلك الى المائتين (نعجتان) الاولى من الناظم المأخوذ وهو الجذع أو الجذعة من الضأن أو من المعز على المشهور الثانية السن وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور وقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقوله نعجتين يشير به لقول ابن القصار ولا يجزئ الا الجذعة الانثى منهما وقال ابن حبيب انما يجزئ الجذع من الضأن والانثى من المعز

وأوجب الله علينا فيه * فرضا ومسنونا فنقتفيه
فالفرض خمس هكذا القاضى نقل * أولها العلم بشهر استهل
والعلم اما رؤية حقيقه * أو بعدها شهادة وثيقه
ونية فى أول الليالى * فالها فى الصوم من زوال
وبعدها الكف بلا نزاع * عن أكل أو شرب وعن جماع
وزاد غير القاضى الاستطاعه * ومسلما وعاقلا ذا طاعه
وبالغا أصابه احتلام * وحائضا فهولها علام
والكف فرض من خروج القىء * من غير عذر لا ولا من شىء
فينبغى أن يتقيه الصائم * وكل ما فى فعله المآثم
فهذه الفروض واجبات * مهما أتت فى الصوم مفسدات
تمت فروض الصوم فى نقل حسن * ونقتفيها جل من السنن
واعلم بان سنة الصيام * ترك المسمى الهذر فى الكلام
فينبغى للصائم اجتنابه * وكل ما ينفى به ثوابه
ويبتدى الفطور بالتعجيل * لانه من سنة الرسول
بتمرات أو بماء أطيب * لانه الى الحلال أقرب
وفى السحور سنة الرسول * تأخيره أفضل من تعجيل

(باب الاعتكاف)

والاعتكاف قربة وجنه * ولم يزل فى رمضان سنه
وسنة فيه قيام ساعه * فى كل ليلة وفى الجماعه
بعد العشاء ذا هو المشهور * فى مسجد وقبلها محجور

(باب زكاة الفطر)

وسنة فيه زكاة تبرز * غدوة يوم فطره وتنجز
فرضها فيه رسول الله * من عيشنا قال العظيم الجاه
عن كل من تلزمه نفقته * وتحمل المؤن عنه ذمته
وتلزم المقيم والمسافرا * وكل ذى بادية وحاضرا
وكل نفس من اناث أو ذكر * من حر أو عبد صغار أو كبر
من كل ما يدين بالاسلام * كذا أتى عن سيد الانام
عن كل انسان يودى صاعا * ولا يجوز بدله بضاعا
(فصل) ويستحب فى رمضانا * بعض خصال تقتضى الاعانا
تجديدك النية للصيام * فى كل ليلة الى التمام
ويستحب فيه فعل الصدقه * وكثرة الذكر بلا مشقه
معظما للشهر بالرعايه * كما أتى تعظيمه فى الآيه

(قوله العلم اما رؤية الخ) أى العلم يحصل باحد أمرين الاول الرؤية الحقيقية بان يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجى اتفاقا الثانى شهادة وثيقة من عدلين يرياه ويكفى رؤيتهما ولو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الاول بالاتفاق وفى الثانى على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور (تنبيه) احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل وذهب محمد ابن سلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين ولاشهب تقبل شهادة رجل وامرأة وظاهر كلام الناظم انه اذا ثبتت الرؤية عم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك ان كانت الرؤية باستفاضة وان كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته الا أن يكون أمير المؤمنين واحترز به أيضا عن حساب المنجمين فانه لا يثبت به اتفاقا ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء

لانه يرحل بالاعمال * وتشهد الايام والليالي
فرب صائم به يفوز * وهو الصيام الكامل المحفوز
(القول) في المكروه حال الصوم * كالذوق للمشروب أو للطعم
وكرهوا للصائم المبالغه * في فعل الاستنشاق او مضارعه
وكرهوا الذوق كذوق القدره * أو ما يكون مثل مضغ العلك
كلمسه بفمه الاوتارا * وكرهوا ان يخدم الغبارا
واختلفوا في غبرة الدقيق * ورخصوا في غبرة الطريق
وكل جامد ككحل العين * أومائع مشروب أو كالدهن
فكل ما منه الى الحلق وصل * فقطر من أي منفذ دخل
وما علينا في الذباب من حرج * ان كان داخلا نعم أو ان خرج
وكره القاضي كثير النوم * لانه ينقص أجر الصوم
تم الصيام ويليها الحج * انا من الله الثواب أرجو

(باب شروط الحج وأركانه)

الحج فرض وله أركان * جاءت بها الآثار والقرآن
شروطه خمس حكى الاعلام * العقل والبلوغ والاسلام
وأن يكون المرء حرا كاملا * ومستطيعا وطريقا سابلا
وان ترد معرفة الاركان * وهي الفروض خذها من بيان
أولها النية بالاحرام * والسعي والطواف بالمقام
ثم الوقوف ليلة بعرفه * معروفة في نقلهم موقته
معروفة ليلة يوم النحر * ووقتها الى طلوع الفجر
أعدها الله بنص الذكر * الحج فرض مرة في العمر
وعمرة تابعة مسنونه * مقرونة بفرضها أو دونه

(باب سنن الحج)

فسنن الحج أتت في العدد * خمس كذا عنها ابن رشد
والغافقي عدها في نظمه * وها أنا آتي به وباسمه
قال أبو الربيع في النظام * كلأه الله على الدوام
في الحج عشر وثلاث لم تزل * مسنونة تجري بها احكم العمل
البدء بالميقات منه يحرم * ثمت الافراد به يقدم
ثم يلبي معلنا لا يختفي * وبالطواف للقدوم يوفي
وأن يبيت بعد ذاك بمنى * من قبل يوم النحر ما عنه غنى
وارمي بعدهن بالجمار * كما أتى في صحة الاخبار
وبعدها حلاق أو تقصير * لامره في كلهما التخيير

(قوله أو مضارعه) أي مشابهه وهو المضمضة خوف وصول شيء للحلق يؤدي للفطر (قوله وكرهوا الذوق الخ) أي كره أهل المذهب ذوق ما في القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه وفي المدونة يكره لمس الاوتار بفيه أي بمضغها بان يجعلها الصانع في فيه ليتمكن من صنعته مخافة وصول شيء منه للجوف فيقضي ان لم يتعمد والا كفر أيضا وقوله وكرهوا ان يخدم الغبارا أي غبار كيل القمح أو غبار الجبس أطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ومثله لابن شاس وابن الحاجب وقيد صاحب المختصر بغير صانعها وأطلق الناظم أيضا فتناول الواجب والتطوع والقضاء منه وانما يعرف لاشهب في الواجب من رمضان أو غيره لا في التطوع وقوله ورخصوا في غبرة الطريق أي لم يحكوا خلافا قال الباجي لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء (قوله وكل جامد الخ) قال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى جوفه فان اكتحل باثمد أو غيره أو صب في اذنه الدهن لوجع أو غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء بدون كفارة

وللنساء زينة ومنه * تقصير شعر الرأس وهو سنه
وركعتا الطواف قبل السعي * وان بيت بمنى للرمي
وبعدها الطواف يوم النحر * اذا أفاض بعد رمي الجمر
وبعدها أن يترك التمتع * والجمع في عرفة لا ينقطع
والرمي للجمار منها اذكر * عن وقته المعلوم لا يؤخر

(باب مواقيت الحج)

فخمسة عدت مواقيت الانام * فجحفة منها مهل للشام
وذات عرق وهي للعراق * ومن وراءهم من الآفاق
ثم يلملم لاهل اليمن * مهلهم على قديم الزمن
ثم مهل أهل نجد يعلم * قرن المنازل لهم يسلم
وذو الحليفة لاهل يثرب * اهلالهم من حيث اهلال النبي
وبعد ختمنا لهذا النظم * طاب منا بعض أهل العلم
جمع شروط وفروض في رجز * تختص بالجمعة بلا عوز

(باب صلاة الجمعة)

فقلت في جوابنا اياه * شروطها عشر رعاك الله
أولها المصر لهم أو قرية * ذات قرار مثل مصر تنعت
جامعة لاربعين بيتا * أو دونها كذا النبي أفتى
وقيل خمسون من الرجال * احرار بالغون خذ مقالي
فكل ذا شرط كذا القاضي وصف * وجامع لابد منه ذو سقف
ثم امام راتب ذو خلد * مستوطن كمثل أهل البلد
وعارف بيومها وحكمها * وقد مضى من قبل هذا ذكرها
والسعي في وقت النداء واجب * لكنه من غير عذر لازب
ومن على ثلاثة اميال * يسعى لها قبل ندا الزوال
لانها فرض على الاعيان * واجبة كالصبح ركعتان
وقيل بل بدلة من ظهرنا * فذا وذا قال به مذهبنا
وفرضها الانصات للامام * في حال خطبتيه للانام
تلزم من يقربه ومن بعد * والطهر واجب لها كذا تعد
وخطبة قبل الصلاة واجبه * وهي الى اذانها مصاحبه
ووقتها وقت صلاة الظهر * ان أخرت قالوا الاجل العذر
فصلها الى الغروب بادر * أو تبق منها ركعة للعصر
فهذه فروضها المعينه * بها تصح عندهم مبينه
وسنن لها ونا فلات * ثم موانع ومفسدات

(قوله باب صلاة الجمعة) وهو اليوم الذي أمرت الامم بتعظيمه فعدلوا عنه الى السبت والاحد كما ثبت في الصحيحين (قوله شروطها عشر) وهي قسمان شروط وجوب وهي ما لا يطالب من المكلف تحصيله كالذكورة والحرية والاقامة والاسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون في وقتها على ثلاثة أميال فأقل والذكورة شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بانها لا تجب على العبد والاقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر لكن ان حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والاسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي وشروط أداء وهي ما يطالب من المكلف تحصيله كالامام والجامع والجماعة والاستيطان (قوله أولها المصر الخ) اى أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر ذات قرار أي استيطان فلا يكفي مجرد الاقامة على المشهور فلا تجب على جماعة مروا على قرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ولا على المقيمين بالخيم

ذكره عياض فى قواعده * فثق به وبسبيله اقتده

(باب صلاة الجنائز)

(باب) صلاتنا على الاموات * وحكمها نقلا عن الرواة
صلاتنا فرض على الكفايه * كذا أتت عنهم بها الروايه
فان يكن قوم بها قد قاموا * فعلى باقيهم ملام
وعدد التكبير فيها أربع * وعلماؤنا عليها أجمعوا
أولها تكبيرة الاحرام * ونية معها وفى القيام
وبعدها ثلاث تكبيرات * فى حالة القيام مفروضات
والحمد والدعاء بعد كل * تكبيرة فرض على المصلى
وبعد حمد الله والصلاة * على النبى يدع للاموات
وختمها يكون بالسلام * مستقبلا فى حالة القيام
وليس فى صلاتها قرايه * ولا ركوع عند ذى الروايه
وحملها فرض على الاحياء * ومثله الدفن بلا امتراء
وغسله وكفنه مسنون * ودفنه مستقبلا يكون
مستقبلا على اليمين يوضع * وعقد الكفن جميعا تنزع
وسنة القبر فلا ضيق * ولا يشق لا ولا يعمق
وكونه لحدا هو الصواب * ان لم يكن يتهيل التراب
وافضل الحجارة المنصوبه * على القبور اللبن المضروبه
والغسل بالكافور والسدر حسن * ببارد الماء نعم أو ان سخن
وكل صنف من اناث أو ذكر * يغسل صنفه عليه يقتصر
ورخصوا للزوج غسل الزوجه * وهى كذلك اذ بأنها تحجه
وعورة الميت فرضا تستر * كالستر فى حياته لا انتظر

(باب فى ترك الصلاة على الشهيد والسقط)

وتمنع الصلاة عند مالك * على شهيد مات فى المعارك
وغسله أيضا كذلك يمنع * وسنة الرسول فيها تتبع
والسقط ان لم يستهل باكيا * فكالشهيد اذ له مساويا
وكل غائب من الاموات * فى بحر أو واد وفى الفلات
فانه كالسقط لا يصلى * عليه فى مغيبه ان حلا
وكل مدفون بلا صلاة * فقبره كمثل تلك الذات
على القبور تجب الصلاة * كذا روى عن مالك رواة
هذا اذا كان جميع الجسد * أو جله والخلف فى مثل اليد
القول فى الكفن وفى الحنوط * وما يليهما من الشروط
الكفن واجب به يبدا * وبعده حنوطه يؤدا

(قوله وبعد حمد الله الخ) ظاهره كالموطا ان الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب كل تكبيرة وفى الارشاد يثنى على الله تعالى عقب الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وظاهر قوله يدع انه لا يستحب دعاء معين وهو كذلك وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفى الرسالة فى الدعاء للطفل والصلاة عليه تثنى على الله تعالى وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا واياهم أجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبيه ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

والكفن من قطن ومن كتان * والقطن أولى ويجوز الثانى
وشرطه البياض والتعطير * ويكره الصباغ والتجمير
وكونه وترا هو المروى * اذ فى ثلاث كفن النبى
ويحصل الاجر على الصلاة * لكل من صلى على الاموات
وقدره قد جاء فى التمثيل * كأحد يروى عن الرسول
وفى حضور الدفن مثل ذلك * يخص من يواره هنالك
ويحرم الصراخ والنياحه * والضرب للخد كذا جراحه

(باب فى الصبر وحسن التعزيه)

والصبر أولى واليه يرجع * فابدأ به فهو اليك أنفع
واعلم بان كل ذى حياة * لابد للموت له ملاقى
وكل شئ هالك وفانى * وليس يبقى جاء فى القرآن
الا الاله ذو الجلال والكرم * وجائز على خلافه العدم
اذ كل من تسميه مخلوقا * فجائز عدمه حقيقا
وسورة الرعد اذا قرأنا * عند حضور موت من حضرنا
فموته قالوا يخف حقا * وتخرج الروح بلا مشقه
وفى الحديث اقرؤا ياسينا * ان نزل الموت بمن يلينا
وسنة تلقينه الشهاده * لكى يكون الختم بالسعاده
هذا تمام النظم فى الجنازه * وتقتفيها سنن ممتازه

(باب السنن المؤكدة الخمسة)

وهى خمس سنن مؤكده * وها انا أتى بها على حده
عيدان والخسوف واستسقاء * والوتر أيضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا واجبه * لكن فى أوقاتها المناسبه
وركعتا الفجر من الرغائب * وقيل بل مسنونة فى الغالب
وكل نفل انما رغب * فى فعله لاجل أجر يكسب
فسمه رغيبة لذلك * وما عليك حرج فى ذلك
ولا يجوز النفل خذ نقيضه * لمن عليه الدين من فريضه
وكل مسنون ونفل فاعلن * سلامه من ركعتين ركعتين
والسهو من زيادة ونقص * كالسهو فى الفرض كذا فى النص
فبابه يدخل فى التعلم * وجوبه يرى لكل مسلم
ويلحق بذا الذى تصدرا * ترجمة الذكاة خذها مصرا

(باب الذكاة)

على الذكاة خذ باليقين * وذاك فرض من فروض الدين

(قوله ويحرم الصراخ الخ) قال ابن حبيب لا تجوز النياحة فى الاسلام وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للامام أن ينهى عنها ويضرب من يفعلها وكذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب نائحة بالدرة على رأسها قال بعض العلماء البكاء على ثلاثة أقسام جائز اتفاقا وهو البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده وبكاء بالدموع على جهة التفجع وفراق الاحبة فهو جائز قبله ويمتنع بعده والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا ان لم يوص به وأما ان أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة

اذا مت فانعينى بما أنا أهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا يحمل خبر المغيرة بن شعبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه أخرجه البخارى ومسلم (قوله باب فى الصبر الخ) مشى صاحب المختصر على ان التعزية مستحبة وفى الجواهر تسن وهى الحمد على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب سواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو رجلا أو امرأة

لانه لاكلنا مستوجبه * والاكل لايحل الا الطيبه
والطيب اعلم فهو الحلال * كذا اذا في شرحه يقال
ثم فروض الذبح عقد النيه * بنوى استباح أكل ذي الذكيه
وان يكن ذبح لغير الاكل * فلا يجوز أكله من أصل
وقول بسم الله نطق واجب * والخلف في السر بها يا صاحب
وقطعك الاوداج والحلقوم * قطع الجميع واجب محتوم
في مرة قالوا وباتصال * بلا تراخ وبلا انفصال
والقطع من فوق العروق بته * وان يكن من تحتها فميته
وجوزة الذبيحة بالحس * تحوزها بامرها للرأس
موجها للقبلة الكريمه * على سبيل السنة القويمه
فهذه شروط في الذبيحه * مهما بدت فانها صحيحه
وعكسها يوجب فيها الخللا * ويوجب الخلاف قل والعللا
كترك بسم الله عمدا يوجب * تحريمها واختل فيها الواجب
وتركها سهوا يبيح الاكلا * والجهل فيه الخلف فاعلم نقلا
وترك الاستقبال من ذي الشان * يعذر بالجهل وبالنسيان
وعمده شدد فيه ابن شهاب * وقال تحرم خلافا للكتاب
(فصل) وفي رفع اليد تفصيلا * قبل تمام الذبح خذ تحصيلا
فان يكن من بعد قطع الجلد * مع قربه فلا حرج في الرد
وان يكن من بعد قطع الحلق * أو ودج ولم يف عما بقي
فالاكل وصححه قد قطعوا * منهم بنص أن الاكل منعوا
وان يكن رجوعه في الفور * واجهز الذبح اذا في الاسر
فابن حبيب يستحل الاكلا * وقال سحنون حرام يتلا
وان يكن رفع اليد عن عذر * فتستباح ردها في الاثر
فاحكم بذا ولا تخف انكارا * وان يكن رفع اليد اضطرارا
(فصل) وللزكاة ايضا سنن * قد يحسن الذبح بها ويتقن
من ذاك أن توجه الذبيحه * للقبلة في القولة الصحيحه
تسوقها وكونها بالرفق * لاجل لا تذبحها في الضيق
وسلخها بعد وفاة روحها * خيفة أن يكون منه موتها
وطرحها رفقا على اليسار * للذبح قولي فاعتبر يا قاري
ويده يمضي بها للبشرا * لكي يزيل صوفها والشعرا
ويرتقي جبهتها عن البدن * بيده اليسرى وذا كل حسن
وشفرة الذبح تكون حدا * مطحونة من قبل ذا معدا

(قوله) في الصحيفة التي قبل هذه فما
به يدخل في التعلم الى قوله في
الصحيفة الآتية
* هنا وفي نظمي وفاه سابقا *
هو موجود في بعض النسخ
وساقط من النسخة التي شرح عليها
الشارح الشيخ محمد التتائي رحمه
الله تعالى فلم يتكلم على ذلك في شرحه

ولا

ولا يكون الحد وهي ناظره * ذكره أهل العقول الوافره
وأن يكون الذبح وهو أسهل * في دفعة واحدة لا يعتل
وقد أتى عن النبي قوله * اذا قتلتم فأحسنوا القتله
ولا يكون ذبحها وآخره * ناظرة لها ولا بالحاضره
ولا يكون سلخها والجلد * مصاحبا لروحها ممتد
والنتف كالسلخ بهذا المعنى * يمنع قبل الموت عن ما قلنا
وحلها من ربطها لتضطرب * فابعد وباعد يا أخي لا تقترب
ومن شروط الذابح البلوغ * وعقلها وعاقل لا يسوغ
وقادرا على استيفاء الذبح * وعارفا به تفهم شرحي
فهذه الشروط باتفاق * يقضى بها في كل ذي الآفاق
قالوا وما ذبحه الكتابي * لنفسه يدخل في ذا الباب
وقد قرأنا نص ذي الجلال * طعامهم لنا من الحلال
وغير ما اتفاقهم عليه * خلافهم ثم يسري اليه
فذبح غير البالغ يجوز * ان كان معه عرف أو تمييز
والمرأة في ذبحها كذلك * وفيهما كراهة لما لك
ومثل ذا الخنثى مع الخصي * والأغلف البالغ لا الصبي
فحكم الكتاب خذ بيانا * في ذبحه لمسلم ان كانا
وكلما من عقله مسلوب * سكران أو مجنون أو مكلوب
فذبحه على اتفاق يحرم * كذا صبي مثله لا يفهم
والمسلم المرتد والمجوس * وكل ذي زندقة مغموس
ذكاتهم تحرم بالاجماع * من غير خلف لا ولا نزاع
وتارك الصلاة ذاك مبتدع * اذ لم يحافظ وقتها ويتبع
فلا يجوز ذبحه في الواضحه * لكفره وقس به المنا كحه
وقد أتى فيه عن الامام * ليس له حظ من الاسلام
وعندهم في كفره مقال * فذبح غيره أخي حلال
وقس عليه كل فاسق بدا * من شارب الخمر وباغ اعتدا
وفي ذكاة الأسير قولان * الكره والجواز قل بالثاني
هنا وفي نظمي وفا سابغا * فنشكر الاله شكرا بالغا
تمت بحمد الله ذي القصيده * مجموعة للمبتدي مفيده
نظمتها محتسبا في منزلي * في بقعة حل بها ذاك الولي
ومعه فيها رجال خشع * مجتهدين ليلهم لا يهجع
حفظها الله من الآفات * بحرمة القرآن والصلاة

(قوله هنا وفي نظمي الخ) أي تم نظمي وفا سابغا أي تاما كاملا وقوله بالغا أي جدا أي بالغ في الجودة مبالغا (قوله للمبتدي مفيده) ولا خصوصية للمبتدي بل فيها فوائد كثيرة للمنتهي لا توجد الا في الكتب المطولة ويشهد لذلك قوله في أول النظم
تزيدها كي تحصل الافاده
لكهل أو شيخ أو الصبيان
أو من يريد علم هذا الشان
(قوله نظمتها محتسبا في منزلي الخ) لا نعرف منزله الذي أشار اليه ولا ذاك الولي الذي نبه عليه (قوله حفظها الله) الضمير المؤنث يحتمل عوده على القصيدة أو البقعة

وشهرة التمام فى الزمان * فى غرة شهر ربيع الثانى
فى ثالث الاعوام مع خمسينا * بعد ثمانمائة عددنا
قد أنبأ التاريخ بالتمام * كالاجل المختوم بالايام
طوبى لمن يشهد له بالطاعه * اليوم والليل وجزء الساعه
فيا عظيم الجود والاحسان * يا ملجأ الخائف للامان
أمننا من فتنة القبور * ومن عذاب النار والثبور
واكفنا من عثرات الآخره * يا واسع الجود وياذا المغفره
واجعلنا ياذا الجود فى حماك * فمالنا من ناصر سواك
ان لم يكن عفوك فى الحقيقه * فقد هوت سفينتى غريقه
لانى ثقلت بالذنوب * معترفا بكلها العيوب
فامنن على سيدى بتوبه * مقبولة يامن اليه الرغبه
ياثقتى ياأملى ياعدتى * تنفعنى فى الدنيا وفى آخرتى
واغفر لوالدى يارحمن * مغفرة معها الامان
واغفر لكل مسلم ومسلمه * وللذى علمنا وعلمه
يارب واجعل ناظم الابيات * من الذى أمنت فى الآيات
بجاه سيد الورى محمد * سيد كل أحمر وأسود
وافتح على القارى لما قصد * لانك المعطى الكريم للأبد
وصل يارب على النبى * محمد ذى الشرف العلى
ذاك الذى حنت له الحمامه * وظللت من فوقه الغمامه
وسبحت فى كفه الحصاة * وعجزت عن وصفه الرواة
ثم الرضا عن صحبه وآله * و زوجه وتابع وتاله
هذا كتاب فيه علم دينك * الزم قراءته لكى يعنك
على الذى فرض عليك عائده * فى كل يوم تطلب فوائده
وعنه فى يوم الحساب تسئل * فلا تكن عن مثل هذا تغفل
فهذه منى لكم نصيحه * والله لاسيدى انها فضيحه
والحمد لله على التمام * ونسأله الختم على الاسلام

(قوله وشهرة التمام فى الزمان الخ) أى انه أتم النظم فى غرة شهر ربيع الثانى أى أوله وغرة كل شئ أوله (قوله المختوم) يحتمل انه بالخاء المعجمة أو بالحاء المهملة وكل منهما واضح (قوله طوبى) فى الحديث طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها وعنه صلى الله عليه وسلم هى شجرة أصلها فى دارى ولا دار من دوركم الا يرى فيها غصن منها (قوله أمننا من فتنة القبور) فيه دليل على ان من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والاخبار تدل على ان فتنته مرة واحدة ومن بعضهم ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وقد قيل ان سبعة لا يسئلون الشهيد وحكى الجزولى انه يسئل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسئل والميت يوم الجمعة أو ليلتها أو قارئ سورة الملك كل ليلة وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

(منظومة مبطلات الصلاة للعالم العلامة الولى البكرى سيدى محمد الرقيق)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وتبطل الصلاة عمدا بالنجس * فى جسد أو بقعة أوما لبس
مع قدرة وسعة فى الوقت * ويعفى عن الماء خذ بالثبت
والبيت فى أطرافها نجاسه * ورأسه أو سقفها نجاسه
تبطل فيها كالحصا ونحوه * كما حكاه البرزلى عن شيخه
وان تكن طاهرة معتقدا * برأسه أضاعلها فاسدا
وحامل لما به يتصل * أو سقطت عليه فهو مبطل
وبسط بعض ثوبه عليها * ولبسا للباقى خذ تنبيها
وباعتماده عليها بطلت * كذكرها وان يعود حركت
والمرء ذو نجاسة بثوبه * ففى المزاحمة لا بأس به
وذكره لما فى الرحال * أوذكر العريان ثوبا نال
أوطرأ العلم به كالعتقه * فيها كنية المقيم حققه
جبيرة تسقط خف انخرق * وكثرة القاس والتى سبق
وبتيمم على الجص وما * ضاهاه أو بخاتم تيمما
ثم على معادن النقد وما * نقل من غير كثب انتمى
والشك فى النية والاحرام * والوقت والحدث والسلام
والقصد بالتفهيم فى غير محل * والفتح عن ليس معه فى عمل
قهقهة ولوتمادى مع امام * دخول فى أخرى بنية السلام
ذكر صلاة فى صلاة أو بما * يجب ترتيبه فيها فاعلما
أو بطرو حدث أو ذكره * كلمة تركها من ظهره
كترك أعلى الخف وكمشغل * عما أتى من فرضه الحصل
ترك رفع الرأس بين السجدتين * أو زاد مثلها كصبح ركعتين
وباعتماده اذا زال سقط * أو زاد نحو سجدة عمدا فقط
أوجاه لا نفخ أو أكل أو * شرب أو كلام لا سهو وارو وا
أكل وشرب مع سلام يقترن * وبانصراف حدث ولم يكن
وكالرعاف وسلامه على * شك فبان أنه قد كملا
بلعه نخامة عمدا ورد * ورده أو لفضائل سجد
أو سجد المسبوق بعد امامه * أو قبلها ولم يواف ركعته
كترك قبلى أتى على سنن * ثلاثة فاعلا آن طال الزمن
لذكره بأصاح فى الصلاة * أربع أحوال مفصلات
فرض فى فرض حيث طال أو ركع * فسدتا على الكتاب المتبع

(قوله وتبطل الصلاة الخ) أى لان الطهارة من الخبث لجسده وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة ابتداء ودواما ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة ان ذكر وقدر فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال أكيد وعفى عما عسر الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية وذلك كحدث ملازم كثيرا بأن يأتى كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه سواء كان بولا أو مذيا أو غيرهما ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطيخه فيمنع وكبلل باسور حصل فى يده فلا يلزم غسلها منه ان كثر الردّ بها بأن يزيد على المرة فى كل يوم بخلاف حصول بلل الباسور فى ثوب أو بدن فانه يعفى عنه وان لم يكثر الرد وكثوب مرضعة أو جسدها فاذا أصابها شئ من نجاسة الولد بعد التحفظ عفى عنه لا ان لم تتحفظ ومثلها الكناف والجزار وكدون درهم من دم مطلقا منه أو من غيره وقيح وصديد وكبول فرس لغاز بارض حرب وكاثر ذباب يحل على نجاسة ثم على الثوب أو الجسد وكموضع حجامة وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت النجاسة على الطين ولا ان أصاب عينها ثوبا أو غيره اهـ من الشرح الكبير مع الدسوقى عليه

ونفل في نفل تمادى فيها * كنفل في فرض فخذ تنبيها
وعكسها فرض أتى في نفل * كالاولى في أحكامها يا خلي
كتركه ركنا وشرطا بنفقا * بطول أو تروحه المصحبا
ومن أقيمت عنده وهو فيها * كتركه عمدا سنة تابها
أدى وفي المغرب قد صلاها * وفي العشاء وترها قضاها
أو صلى راكبا لغير عذر * أو فوق بيت الله دون الحجر
مستدبرا مشرقا مغربا * ترك يقين واجتهاد نسبا
وبطلت خلف معيد وامراه * مجنون خنثى فاسق بجارحه
ومأموم وكافر ومحدث * عمدا وعلم مقتد بالمحدث
وعاجز عن ركن أو مجاهل * أو بامي لغيره يا سائل
أو قارئ ما شذ أو صبي في * فرض وعبد في جمعة تفي
وهل بلاحن أو الا الفاتحه * خلاف كبير ظا وضاد واضحه
ومن نوى الاتمام ثم قصرا * عمدا فتبطل كعكسها يرى
وبمخالفة للامام * في نية القصر أو الاتمام
وناظر عورته أو عورة * امامه لا غيره ذين ثبت
وباقتدائه لزيد فظهر * خلافه أو صلى ظهرا استقر
خلف مصلي العصر مثل الشك * أيهما المأموم خذ ما أحك
وبانتقال مفرد فيها الى * جماعة كالعكس فيها مبطلا
وفي مريض اقتدى بمثله * فصح خلف في تمام فعله
وبالمسابقة في الاحرام * ومثله التحليل بالسلام
وبالمساواة كذاك فيهما * وتارك اقتدائه مثلهما
سلام من غير التي أتمها * ورفضه كذلك فاعرف حكمها
كتنكير السلام أو تنوينه * تقدم المجرور من فنونه
تمت بحمد الله والصلاة * على النبي سيد السادات
مع السلام وآله وصحبه * والمؤمنين المتبع سنته

قد تم طبع هذين النظمين المباركين بالمطبعة البهية بالقرب من القطب الدردير
بمصر المحمية ادارة محمد أفندي مصطفى وشريكه على ذمة الشيخ
أحمد البسيوني غفر الله له ولنا ولجميع المسلمين
وذلك في شهر ذي الحجة
سنة ١٣٠٠
هجريه

(قوله وناظر عورته الخ) لان ستر عورة المكلف بكثيف شرط لصحة الصلاة ان ذكر وقدر على المعتمد فتبطل بتركه فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ومع عدم أحدهما يعيد في الوقت وقيل ان الستر واجب غير شرط لصحة الصلاة فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كما يعيد العاجز والناسي بلا اثم وقيل بالسنية وقيل بالندب ولم يشهر واحد من هذين القولين والخلاف في العورة المغلظة وهي من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر ويسمى ما ذكر سوأتين لان كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الاحزان فيعيد مكشوف الاليتين والعانة كلا أو بعضا بوقت ومن أمة الفرج وما والاه من العانة وأما الفخذ وما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة فتعيد لكشفه في الوقت ومن حرة ما عدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق بل من المخففة والحاصل ان المغلظة من الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاه ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وان حرم النظر لذلك اهـ من الشرح الكبير والدسوقي عليه